النظام الأساسي

شركة إتحاد مصانع الأسلاك

(شركة مساهمة سعودية مدرجة)

الباب الأول
تأسيس الشركة

المادة (1) التأسيس:

تحولت الشركة طبقاً لأحكام نظام الشركات السعودي ولوائحه وكذلك الأنظمة الأخرى السارية في المملكة العربية السعودية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

المادة (2) اسم الشركة:

شركة اتحاد مصانع الأسلاك (أسلاك) شركة مساهمة سعودية مقيدة بالسجل التجاري رقم (1010079195) وتاريخ 1411/03/20هـ .

المادة (3) أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1- انتاج وتسويق قضبان حديد التسليح ولفات الأسلاك وألواح وشبك حديد التسليح وسلم البلك وثني وتشكيل واستعدال وتقطيع حديد التسليح وصهر ودرفلة الحديد، وجميع المواد ذات الصلة بصناعات مواد البناء ومستلزماته.
2- انتاج وتسويق أسلاك التربيط، وأسلاك تربيط لبانه وأسلاك تربيط معدنية للخرسانة وانتاج وسحب أسلاك صلب وجلفنة الأسلاك، وشبك أسوار وشبك الأسرة وأسلاك شائكة وعلاقات ملابس ومسامير خشب ونجارة وبرشام وبراغي وصلب وزوايا ومبسطات ومفصلات حديدية.
3- تغليف حديد التسليح بالابوكسي واستعدال وتقطيع لفات صاج متنوعة.
4- الاستيراد والتصدير والمتاجرة والتسويق في المنتجات المشابهة والمنتجات المكملة لطبيعة العمل وجميع مواد البناء.
5- شراء العقارات والاراضي واستخدامها لأغراض الشركة او لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع او الايجار لصالح الشركة.
6- الاستيراد والتصدير والمتاجرة في الاخشاب والحديد التجاري بأنواعه.
7- الخدمات التجارية، الوكالات التجارية، وكالات التوزيع، خدمات التسويق للغير، خدمات الشحن والنقل.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

اسم الشركة شركة إتحاد مصانع الأسلاك	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : 1010079195	التاريخ هـ الموافق م	

المادة (4) المشاركة والأندماج وتملك الحصص في الشركات الأخرى :

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها و لها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (5) المركز الرئيسي للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أوتوكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الادارة.

المادة (6) مدة الشركة:

مدة الشركة غير محددة بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

الباب الثاني
رأس المال والأسهم

المادة (7) رأس المال:

1- حدد رأس مال الشركة المصدر بـ (280,800,000) ريال سعودي (مائتان و ثمانون مليون و ثمانمائة ألف ريال سعودي) مقسم الى (28,080,000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها مبلغ (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.

2- يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة إسمية أقل ، أو دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة إسمية أعلى ، و ذلك وفقا للضوابط التى تضعها الجهات المختصة .

المادة (8) الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة (28,080,000) سهم مدفوعة بالكامل.

المادة (9): إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد وشراؤها وتحويلها:

يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للإسترداد أو أن تقرر شراؤها، كما يجوز للشركة في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة، تحويل نوع أو فئة منها الى نوع أو فئة أخرى وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة

المادة (10) بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

1-يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة يومية أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل

اسم الشركة شركة إتحاد مصانع الأسلاك	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : 1010079195	التاريخ هـ الموافق م	

التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلّف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقًا لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقًا لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة (11) إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدربأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، و تحدد الأنظمة ذات العلاقة ضوابط إستخدامه، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة (12) تداول الأسهم:

تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

المادة (13) شراء الأسهم ورهنها:

1- يفيد الإكتتاب في الأسهم وتملكها قبول المساهم لنظام الشركة الأساس وإلتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام هذا النظام، ونظام الشركات سواء كان حاضراً أو غائباً، وسواء كان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

2- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

3- يجوز رهن الأسهم وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها.

اسم الشركة شركة إتحاد مصانع الأسلاك	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : 1010079195	التاريخ هـ الموافق م	

المادة (14) زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

المادة (15) تخفيض رأس المال:

1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًّا أو أن تقدم إليه ضمانًا كافيًا للوفاء به إذا كان آجلًا.

3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

الباب الثالث
مجلس الإدارة

المادة (16) إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) سبعة أعضاء من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم لعدة دورات. واستثناءا من ذلك تم تعيين أول مجلس إدارة لمدة خمس (5) سنوات من قبل الجمعية التحويلية للشركة، وتبدأ مدة عضوية أول مجلس ادارة للشركة من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة، ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين

اسم الشركة شركة إتحاد مصانع الأسلاك	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : 1010079195	التاريخ هـ الموافق م	

أو من غيرهم لعضوية مجلس الإدارة و تكون طريقة تكوين مجلس الإدارة و الترشح و التصويت وفقا للأنظمة و اللوائح ذات العلاقة .

المادة (17) انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس:-

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقًا لأحكام نظام الشركات.

المادة (18) انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية:

1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدةَ التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، للمجلس أن يعين (مؤقتًا) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية خلال (خمسة عشر) يومًا من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه . أو أن يبقى المقعد شاغرا لحين انتهاء دورة مجلس الإدارة بحسب ما يراه المجلس

5- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يومًا لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة (19) صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وله في ذلك الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر:

1- إعداد ورسم سياسات الشركة والإرشادات لتحقيق أهدافها. وتحديد استثماراتها.

2- والاشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها.كما له الحق في إستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة وخارجها.

3- وفتح كافة أنواع الحسابات وإدارة وتشغيل واغلاق الحسابات البنكية والتوقيع على كافة الاتفاقيات ، والاعتماد والسحب والايداع لدى البنوك ،والتفويض بالتوقيع على الحسابات البنكية، وإقرار العقود والدخول في المناقصات والمزايدات وحضورها والتوقيع عليها وترسية العطاءات، ، والموافقة علي إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي، واعتماد كافة المعاملات المصرفية، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض والضمانات المصرفية، والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة، والتوقيع على سندات لأمر وكافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية،وله حق التوقيع على الأوراق التجارية، واصدار كافة انواع التفاويض والوكالات عن الشركة.

4- عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي ومؤسسات التمويل المالية وشركات الائتمان على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية، وعلى ألا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز اجالها ثلاث سنوات :

أ- أن يحدد مجلس الادارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.

ب- أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدم له عدم الاضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

كما للمجلس حق إصدار الضمانات لصالح أي طرف إذا رأي أن في ذلك مصلحة الشركة.

5- وللمجلس حق شراء او بيع الحصص او الاسهم في الشركات الأخرى، وحق الاكتتاب باسم الشركة في الشركات المساهمة واستلام الفائض بعد التخصيص واستلام الارباح وحضور جمعياتها العامة والتصويت او تفويض من يرونه للحضور والتصويت باسم الشركة، وكذلك بيع وشراء وتداول الاسهم والسندات والصكوك المالية لصالح الشركة، وبيع وشراء وتداول الاسهم والسندات والصكوك المالية.

6- كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات، و فتح فروع لها وحق التوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصرعقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها وقرارات تحول الشركة او الشركات وتصفية الشركات وتعيين المصفين، والتوقيع على كافة قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض راس المال وبيع وشراء الحصص والتنازل عنها، وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والأستثمار وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والأضافة والحذف، واستخراج السجلات التجارية والفروع وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها، وللمجلس الحضوروالتصويت في جمعياتها العمومية.

7- كما له حق التوصية في زيادة وتخفيض رأس مال الشركة او تعديل أغراضها ،وفتح فروع للشركة واستخراج وتجديد السجلات التجارية وفروعها واستلامها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها،وتغييرأسماء الشركات والتوقيع على كافة الاتفاقيات، وله حق التوقيع على الأوراق التجارية، واصدار كافة انواع الوكالات عن الشركة،

اسم الشركة شركة إتحاد مصانع الأسلاك	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : 1010079195	التاريخ هـ الموافق م	

ولمجلس الادارة ان يقيم صناعات مكملة لصناعات الشركة، او التي تعاونها على تحقيق اغراضها او ان يشتري بعض او كل اسهمها او حصصها.

8- وللمجلس البيع والشراء والافراغ وقبوله لكافة أنواع العقارات والأراضي والتنازل عنها لكافة الجهات الحكومية والخاصة والافراد والدمج والفرز وتخصيصها وقسمتها وتخطيطها وتعديلها، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك، والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع، وكذلك التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها والأستثمار ،وله حق الرهن وبيع وشراء وقبول ودفع الثمن ورهن عقاراتها ومنقولاتها وممتلكاتها وبيع متاجر الشركة او رهنها، وكذلك له حق الرهن والافراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:

1) ان يحدد المجلس في اقرار البيع الاسباب والمبررات له.
2) ان يكون البيع مقارباً لثمن المثل.
3) ان يكون البيع حاضراً الا في حالات الضرورة وبضمانات كافية
4) ان لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض انشطة الشركة او تحميلها بالتزامات أخرى.

9- وله حق تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغيرومع الجهات الحكومية والخاصة، وامام وزارة التجارة والاستثمار، وهيئة السوق المالية، وأقسام الشرطة، والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها، وإجراء التعاملات عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير.

10- كما يكون للمجلس حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها، والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وفي الحالات التي يقدرها له حق ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها على ان يتضمن محضر مجلس الادارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية:

1) ان يكون الابراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى.
2) ان يكون الابراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
3) الابراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

11- كما للمجلس الحق فى توزيع أرباح مرحلية ويتم اقرارها في أقرب جمعية تعقد للشركة.

12- وله الحق في تعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم، وصرف كافة المكافآت والبدلات ، وتعيين الوكلاء وعزلهم، ومنح حق توكيل الغير للوكلاء وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفها، واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها سواء داخل المملكة او خارجها، وله حق توكيل بعض اعضائه او الغير للقيام بأي مما ذكر، ويحق للموكل توكيل غيره وللغير توكيل غيره، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام.

13- وللمجلس حق إعتماد الأنظمة الداخلية، والمالية،والأدارية، والفنية للشركة وسياستها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المداراء التنفيذين في الشركة للتوقيع نيابة عنها وفقا للأنظمة والضوابط التى وضعها المجلس، كما له الحق في صرف كافة المكافآت والبدلات .

14- ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة.

15- ويكون للمجلس ايضا في حدود اختصاصه أن يفوض بأي مما ذكر، عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو مباشرة عمل أو أعمال معينة، أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا

التفويض أو التوكيل كليا أو جزئيا، وعلى مجلس الإدارة أن يحدد الصلاحيات والسلطات التى يفوضها وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما عليه أن يحدد الموضوعات التى يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة، ويحق للموكل توكيل غيره، وللمجلس جميع الصلاحيات الواردة في هذا النظام.

المادة (20) مكافأة أعضاء المجلس:

1) تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات واللوائح والأجراءات التنظيمية للنظام،
2) ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة الى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو إستحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات و بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة (21) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

1- يعين مجلس الإدارة فى أول إجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس و نائبا لرئيس المجلس .

ويختص رئيس المجلس بما يلي:

1) الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة.

2) ترأس وادارة اجتماعات مجلس الادارة، والجمعية العامة.

3) يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير ومع الجهات الحكومية والخاصة وأمام المحاكم الشرعية والقضائية وديوان المظالم وكتاب العدل ومكاتب العمل واللجان العمالية الابتدائية والعليا ولجان الاوراق التجارية وكافة اللجان القضائية والهيئات الأخرى وامام كتابة العدل وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف انواعها داخل المملكة وخارجها، واصدار الوكالات وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وتوكيل الغير في المرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والاقرار والإنكار والشفعة والكفالة والتسديد والتحكيم وقبول الاحكام والاعتراض عليها وإستئنافها وتمييزها، وطلب الحجز والتنفيذ والمطالبة بتنفيذ الاحكام نيابة عن الشركة، وقبض ما يحصل من التنفيذ نقداً أو بشيك وإنهاء جميع إجراءات الحجز والتنفيذ، إخراج حجج الإستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها، والتوقيع على كافة انواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها او تكون شريكة فيها مع كافة تعديلاتها وملاحقها، وبتفويض خاص من مجلس الادارة حق التوقيع على الصكوك والافراغات امام كاتب العدل والبيع والشراء والافراغ وقبوله، وله حق الدخول في المناقصات والمزايدات، والتوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وتعديلاتها، وفتح فروع للشركة داخل المملكة وخارجها، واستصدار الرخص والسجلات، والتوقيع على اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات المتعلقة بذلك او بغيرها لدى البنوك التجارية وصناديق الاقراض الحكومية ومتابعة المعاملات وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وانفاذ الرهن وفكه، وفتح واقفال الحسابات والاعتمادات البنكية والسحب والايداع لدى البنوك وتحديد المخولين بالتوقيع، والتوقيع على

المستندات والشيكات وسندات لأمر وكافة الاوراق التجارية، كما له حق تعيين الموظفين وعزلهم وتحديد مرتباتهم ومخصصاتهم.

4) ولرئيس المجلس السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الادارة.

5) ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

2- يعين مجلس الادارة بقرار يصدرمنه العضو المنتدب، ويحدد القرار سلطاته وصلاحياته ومهامه ومدة توليه منصبه.

3- يفوض رئيس مجلس الأدارة، نائب رئيس المجلس كل أو بعض صلاحياته. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

4- يعين مجلس الادارة بقرار يصدر منه أمين السر من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد القرار سلطاته وصلاحياته ومكافآته ومهامه ومدة توليه منصبه.

5- يعين مجلس الإدارة رئيسا تنفيذيا للشركة رئيسا تنفيذيا للشركة، ويحدد القرار صلاحيات وإختصاصات الرئيس التنفيذي.

6- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السرعضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعفى رئيس المجلس و نائبه و العضو المنتدب و الرئيس التنفيذى و أمين السر أو أيا منهم من تلك المناصب ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم فى مجلس الإدارة.

المادة (22) اجتماعات المجلس:

1- يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أوترسل بالبريد أوالفاكس أو البريد الإلكتروني أو بغيرها من وسائل التقنية الحديثة ، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس الى الاجتماع متى طلب اليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة (23) نصاب اجتماع المجلس و قراراته :

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا إذا حضره نصف الأعضاء - أصالة أو نيابة - على الأقل بشرط الايقل عدد الحضورعن (4) أربعة أعضاء على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

1- لا يجوزلعضو مجلس الادارة ان ينوب عن اكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

2- ان تكون الانابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

3- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام علي المنيب التصويت بشأنها.

4- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

اسم الشركة شركة إتحاد مصانع الأسلاك	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : 1010079195	التاريخ هـ الموافق م	

5- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
6- لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة (24) مداولات المجلس :

1) تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2) تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3) يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع
جمعيات المساهمين

المادة (25) حضور الجمعيات:

لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة ، ووفقا للأنظمة.

المادة (26) اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة.

المادة (27) اجتماع الجمعية العامة العادية:

1- تنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، أو بحسب الأنظمة وبجوز دعوة جمعيات عامة عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2 - ويتحقق متطلب إنعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بإنعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة فى المادة 29 من هذا النظام .

المادة (28) اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الاساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة (29) دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال الفترة المحددة من تاريخ طلب مراجع الحسابات، وتنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة وجدول الأعمال من خلال أياً من وسائل التقنية قبل الموعد المحدد للإنعقاد وفقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة، على أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة العناصر الأساسية الواردة في الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة، وترسل صورة من الدعوة الى الجهات المختصة بتاريخ إعلان الدعوة.

المادة (30) نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يومًا التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (31) نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة (32) التصويت في الجمعيات:

1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة (33) قرارات الجمعيات:

1.تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

2.تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة (34) المناقشات في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

المادة (35) رئاسة الجمعيات و إعداد المحاضر:

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو

عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

الباب الخامس
مراجع الحسابات

المادة (36) تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

1. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً.

2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ-بيانًا بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة (37) صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات - في أيّ وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس
مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة (38) السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الصادر بإعلان تحول الشركة، وتنتهي نهاية شهر ديسمبر 2008م.

المادة (39) الوثائق المالية:

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي ، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة (40) تكوين أو إلغاء الإحتياطيات وإستخدامها:

للجمعية العامة أن تقرر تكوين أو إلغاء إحتياطيات وإستخدامها وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. ووفقاً لما نص عليه النظام.

المادة (41) توزيع الأرباح:

1. تحدد الجمعية العامة العادية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.

2. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بعد إستيفاء الضوابط الموضوعة من الجهة المختصة.

المادة (42) استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين

الباب السابع

اسم الشركة شركة إتحاد مصانع الأسلاك	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : 1010079195	التاريخ هـ الموافق م	

حل الشركة وتصفيتها

المادة (43) انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن
أحكام ختامية

المادة (44) التطبيق:

1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

المادة (45) الأيداع والنشر:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

اسم الشركة شركة إتحاد مصانع الأسلاك	النظام الأساسي	وزارة التجارة والإستثمار (إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري : 1010079195	التاريخ هـ الموافق م	